الإطار التشريعي للعقود النموذجية الدولية

Legislative framework for international model contracts

حاسي جهاد *

مخبر تشريعات حماية النظم البيئي

كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر

jojo145jihad@gmail.com

علي فتاك

مخبر تشريعات حماية النظم البيئي

كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر

lawer_mail@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 23 /02/ 2020 تاريخ القبول: 17 /05/ 2020 تاريخ النشر: 15 /06/ 2020

الملخص :

أصبح من الواضح أن التجارة الدولية تحتل مركز الصدارة في العلاقات الدولية الحديثة، وتعتبر المحور الرئيسي الذي تدور حوله هذه العلاقات ولابد أن هذا التطور بحاجة ماسة إلى متابعة قانونية تضبط صيغ التعاملات التجارية الدولية، ووضع قواعد قانونية جديدة تتماشى مع التطورات العلمية التي يشهدها مجال التعامل التجاري الدولي.

وفي ظل هذه التطورات في المجتمع التجاري الدولي أصبحت العقود البسيطة لا تفي بمتطلبات هذه التجارة، ومن هنا أجمع المتعاملين في هذا المجال ورجال القانون على ضرورة وجود آليات قانونية

* المؤلف المرسل

جديدة لمواكبة التطورات المتلاحقة في ميدان التجارة الدولية، خاصة بثبوت محدودية قواعد الإسناد الوطنية على الإلمام بجميع حاجيات عقود التجارة الدولية.

ومن هنا ظهرت العقود النموذجية للتجارة الدولية لتأطير مختلف المعاملات التجارية الدولية ومسايرة التطورات التي قد تطرأ في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: التجارة الدولية، الصبغ النموذجية، المجتمع الدولي، المعاملات التجارية.

Abstract:

It has become clear that international trade is at the center of modern international relations, and is the main focus of these relations. This development needs urgent legal follow-up that will adjust international trade formulas and the development of new legal rules in line with the scientific developments in international trade.

In the light of these developments in the international trading community, simple contracts have not met the requirements of this trade, and hence the international trade operators and jurists are unanimous on the need for new legal mechanisms to keep pace with the successive developments in the field of international trade. It is particularly important to establish that national attribution rules are limited to the knowledge of all the needs of international trade contracts.

Thus, model contracts for international trade have emerged to frame various international trade transactions and to keep pace with developments in this area.

Keywords: International trade, model dye, international community, commercial transactions.

المقدمـة:

زادت أهمية التجارة الدولية، وتعقدت مشاكلها، بحيث أصبح الإهتمام بمحاولة البحث عن حلول لمشاكلها القانونية يشغل بال الباحثين والمشرعين في مختلف الدول سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي؛ وأصبح المجتمع التجاري الدولي، تؤيده منظمات دولية وهيئات تجارية، يسعى

إلى خلق قواعد موحدة تحكم النشاط التجاري الدو لي بغض النظر عن طبيعة النظام الإقتصادي الذي يسود في دولة من الدول، ودون إعتبار لطبيعة النظام القانوني الذى تتبعه هذه الدول، فهي قواعد تنبع من العرف التجاري الدولي دون إعتبار للتقسيم السائد في دول العالم إلى دول إشتراكية ودول رأسمالية ودول تطبق نظام القانون المشترك[1].

تتمثل مشكلة الدراسة الرئيسية في التعرف على الأنماط الدولية الرئيسة للعقود النموذجية وأحكامها القانونية في قانون التجارة الدولية بالتطبيق على قواعد اليونيدروا؛ لذا تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي، يتمثل في التعرف على التنظيم القانوني للعقود النموذجية وفق هذه القواعد وكيفية تفسير بنودها.

نستخدم في إعداد هذه الدراسة المنهج التحليلي للموضوع، والذي يتجلى من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالعقود النموذجية، إلى جانب الإستعانة بالمنهج الوصفي الذي يهتم بالحقائق العلمية ويصفها كما هي، بغية الوصول إلى إستنتاجات من شأنها أن تساهم في الإحاطة بالمفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة؛ وعلاوة عن ذلك من الأهمية بمكان المقارنة بين التنظيم القانوني للعقود النموذجية في القانون الجزائري وبعض الأنظمة القانونية الغربية والعربية قصد الإستفادة من خبرتها في هذا المجال.

وسوف نتناول في هذه الدراسة الإطار القانوني للعقود النموذجية الدولية، من خلال التعرف على تنظيم العقود النموذجية الدولية وفقاً لقواعد اليونيدروا في المبحث الأول، وكيفية تفسير النصوص الخلافية فيها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تنظيم العقود النموذجية الدولية وفقاً لقواعد اليونيدروا "المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص - روما"

بعد التطور التجاري الدولي السريع لابد من تنظيم هذه العلاقات الدولية، حيث إختلاف القوانين والثقافة و تعدد اللغات أدى إلى وجود عدة عوائق لدى التعاملين في تفسير الإلتزامات الناتجة عن

العقود التجارية الدولية، وبناء عليه أصبح هناك ضرورة ملحة لتوحيد قواعد تفسير العقود لتحديد الحقوق والإلتزامات، سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم العقود النموذجية في المطلب الأول، ومفهوم قانوني لمبادئ اليونيدروا المتعلقة بالعقود النموذجية الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم العقود النموذجية في قانون التجارة الدولية

نظرا لكون أن العقود النموذجية من عمل نقابات وجمعيات مهنية وتعد ملزمة لأطراف العلاقة التعاقدية وذلك للإستهداء بها عند وضع العقد المراد إبرامه، أما المجتمع الدولي- وخاصة لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية- فقد كان إهتمامه متجسدا في العمل علي توحيد صياغة العقود الدولية لتجنب ما ينتج عن ذلك من مشكلات، ووضع وتنظيم عدد من القوانين النموذجية التي يسترشد بها عند التعاقد[2]، ونظرا لعدم وجود تعريف للعقود النموذجية في القوانين النموذجية الدولية أو في إتفاقيات التجارة الدولية ذات الصلة، هذا إلى جانب عدم إهتمام المشرعين الوطنيين- ومنهم المشرع الجزائري- بتعريف العقود النموذجية، لذا فسوف نعرض مفهوم هذه العقود (النموذجية) في فرعين نخصص الأول لتعريف هذه العقود، والثاني لخصائص العقود النموذجية.

الفرع الأول: تعريف العقود النموذجية

منهم من عرفه بأنه العقد المطبوع مسبقاً[3]، ومنهم من عرفه على أنه: "مجموعة من الشروط النموذجية في صيغة مكتوبة يتفق عليها تجار سلعة معينة في منطقة جغرافية معينة ويلتزمون بإرادتهم الحرة تباعها فيما يبرمونه من صفقات تتعلق بهزة السلعة"[4] ، وعرفها الفقيه "جنسيتان" بأنها: "عبارة عن نماذج لعقود تعتبر حجه على الأشخاص الذين يقبلون صياغة عقودهم على منوالها"، وعرفها الأستاذ الفرنسي "Leaute" بقوله: "صياغة لعقود معينة تتم بواسطة شخص طبيعي أو معنوي بحيث تستخدم عند إبرام عقود مشابهة تنصب على نفس موضوع العقود النموذجية"[5]، و عرفه جانب آخر

بأنه: "ما يقوم به أحد المتعاقدين {الطرف القوي} في العلاقة التعاقدية من إعداد نماذج عقدية موحدة في حدود نشاطه، تنطبق على الطرف الآخر بقبوله لها"[6].

والجدير بالذكر أن البعض يرى أن العقود النموذجية لا تعتبر عقودا بالمعنى القانوني الدقيق[7]، وإنما هي صياغة عقدية معدة سلفًا في صورة عادة ما تكون مطبوعة، بحيث تكون جاهزة للإستخدام من أطراف العقد، ولا تكون حجة إلا على الأشخاص الذين إرتضوا بها كأن يقوموا بالتوقيع عليها[8]، وقد يختار الأطراف الإكتفاء بإستعمال الصيغة المطبوعة من العقود النموذجية، دون حاجة إلى إفراغ إتفاقهم في صيغة كتابية غيرها، ويقتصر الأمر على مجرد ملء الفراغات الموجودة بها بما يتصل بموضوع التعاقد ثم وضع توقيعهما على لصيغة المطبوعة، وفي هذه الحالة تعتبر هذه الصيغة عقدا مستقلا ً قائما بذاته[9].

الفرع الثاني: خصائص العقود النموذجية

مما سبق يتضح تميز العقود النموذجية بعدد من الخصائص تتمثل في الآتي:

1- من عقود حسن النية: إن كان مبدأ حسن النية وجود مفترض لكل العقود إلا أنه في العقود النموذجية له دور كبير يمتد من لحظة أبرام العقد، ويستمر إلى حين تنفيذ العقد[10]؛

2-العقود النموذجية من العقود الموجهة[11]: إذ تتدخل بواسطته الدولة في العلاقات التعاقدية الواقعة في نطاق القانون الخاص، وأداة تلجأ إليها النقابات والمنظمات المهنية والإتحادات بقصد تنظيم وتوحيد وتماثل العقود التي يبرمها أعضاء منهم أو التي يبرمها هؤلاء مع العملاء أو التي تبرم بين الأشخاص بعضهم البعض (العقود الخاصة)؛

3- العقد النموذجي من عقود الإعتبار الشخصي:[12] لهذا يقبل المدين الدخول في علاقة تعاقدية غير متوازنة؛

4- العقد النموذجي ذا هيكل تنظيمي سابق:[13] إذ يتميز العقد النموذجي بصدور إيجابه على شكل صيغ مطبوعة معدة سلفاً وبصورة موحدة لكل من يتعاقد معه وبشروط متماثلة، وخير دليل على ذلك بطاقات الإشتراك الشهري في خدمة الهواتف النقالة التي تقدمها شركات الإتصالات للمتعاملين معها و المتضمنة إيجاب مقدمة من قبل تلك الشركات بصورة موحدة وبشروط مماثلة لكل من يتعاقد معها ولصدور الإيجاب بهذه الطريقة نتيجة طبيعية لمقتضيات الفن التعاقدي الجديدة ولما توفره هذه الصورة من توفير للوقت والجهد عند صياغة العقود والإقتصاد في تكاليف العقد[14]، إلا أنه نرى صدور الإيجاب بهذه الصيغة المطبوعة في العقود النموذجية فيها بعض المحاذير منها ما يتعلق بالجمود الذي يحصل في صياغة بنود العقد لصدور الإيجاب بهذه الصيغة وعدم إمكانية تعديل بنودها، بالإضافة إلى إمكانية إيراد شروط ضارة بمصلحة الطرف الضعيف من قبل الطرف الذي إنفرد بصياغة بنود العقد، كما أن السرعة التي تتم بها إبرام تلك العقود وعدم الوضوح في بنودها تؤدي إلى الإيقاع بالطرف الضعيف والتوقيع على هذه الصيغ الجاهزة دون أن يفهم أثارها أو مداها[15].

المطلب الثاني: مبادئ اليونيدروا المتعلقة بالعقود النموذجية الدولية

ظهرت مجموعة القواعد والمبادئ المتعلقة بعقود التجارة الدولية لتقنين العقود الدولية وهي اليونيدروا بهدف الوصول لقانون دولي موحد ومقبول من المجتمع الدولي، ولتوضيح ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الأول نتناول فيه مفهوم هذه المبادئ، والفرع الثاني نتطرق إلى المبادئ المتعلقة بالعقود النموذجية الدولية منه.

الفرع الأول: مفهوم مبادئ اليونيدروا

كانت مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص إحدى الآليات الرامية إلى توحيد قانون التجارة الدولية، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص أو ما يعرف« unidroit »، تم إنشاؤه سنة 1926 تحت رعاية عصبة الأمم، وهو يهدف إلى الوصول لقانون خاص موحد ومقبول من جميع

أعضاء المجتمع الدولي. وتعتبر مبادئه الصادرة سنة **1994** من أهم المنجزات القانونية التي حققها هذا الجهاز المصنف في طليعة المنظمات الحكومية التي تعمل في حقل توحيد قانون التجارة الدولية، الشيء الذي يجعلها تتمتع بنطاق تطبيق واسع يشمل جميع أنواع العقود التجارية الدولية، شريطة أن يتفق الأطراف على إخضاع عقودهم لها[16].

الهدف الرئيسي للمبادئ هو توفير إطار موحد للعقود التجارية الدولية، والتأكد من ممارستها العملية وتفسيرها وتطبيقها في أقصى عدد من البلدان المختلفة من أجل تشجيع التقيد بحسن النية ونزاهة التعامل في العلاقات التعاقدية الدولية.

وتطبق مبادئ اليونيدروا القواعد العامة والخاصة بالتجارة الدولية عندما يتفق الأطراف على ذلك، و بالإمكان كذلك تطبيقها عندما لا يختار الأطراف قانونا بعينه ليحكم عقدهم، بالإضافة إلى إستخدامها في تفسير وإستكمال وثائق أخرى بقانون الدولي الموحد أو إستكمال القانون المحلي.

ليس هناك ما يمنع من تطبيق مبادئ اليونيدروا على العقود المحلية التي تبرم بين الأفراد، رغم أن هذه المبادئ صممت خصيصا للعقود التجارية الدولية ومع ذلك يخضع أي اتفاق من هذا القبيل للقواعد الإلزامية للقانون المحلي الذي يحكم العقد.

الفرع الثاني: مبادئ اليونيدروا المتعلقة بالعقود النموذجية

تعرضت قواعد اليونيدروا في المادة الأولى الفقرة الثانية لتعريف الشروط النموذجية فذكرت أن المقصود بالشروط النموذجية" أحكام العقد المي يعدها سلفاً الطرف المتعاقد لإستخدامها بوجه عام وبإطراد أو التي يستخدمها فعليا دون تفاوض مع الطرف الآخر"[17].

وما يهم ليس الشكل الذي ترد فيه أي ما إذا كانت واردة في مستند منفصل أم ضمن العقد نفسه، وما إذا كانت قد صدرت في صيغ سبقت طباعتها أو ما إذا كانت لا توجد سوى في جهاز الكمبيوتر أو من أعدها (الطرف نفسه سواء تاجرا أو هيئة مهنية الخ)، أو حجمها (ما اذا كانت تتكون من مجموعة متكاملة من الأحكام تغطي تقريباً كل الموضوعات المرتبطة بالعقد أو متضمنه حكماً أو حكمين متعلقين

علي سبيل المثال بإستبعاد المسؤولية والتحكيم/ولكن ما يهم هو كونها صيغت مسبقاً لتستخدم بشكل عام ومضطرد وكونها تستخدم فعلياً في حالة بعينها من أحد الطرفين دون مفاوضات مع الطرف الآخر، ولا تتعلق الحالة الأخيرة (أي عدم إجراء مفاوضات) بجلاء سوى بالشروط النموذجية التي يتعين علي الطرف الآخر قبولها في مجموعها علي حين أن الشروط الأخرى في العقد نفسه قد تكون محلا للتفاوض بين الطرفين.

-إنطباق القواعد العامة للعقد، تنص الفقرة (1) من المادة 19/2 علي أن "تنطبق القواعد العامة عادة في شأن تكوين العقد بغض النظر عما إذا كان الطرفين أو كليهما يستخدم شروطاً نموذجية"[18].

وهذا يعني أن الشروط النموذجية التي يقترحها أحد الطرفين لا تلزم الطرف الآخر إلا إذا قبلها، وأن مسألة ما إذا كان يجب على الطرفين أن يحيلا صراحة إلى الشروط النموذجية أو ما إذا كان يجوز إستنتاج الإحالة إلى تلك الشروط ضمنا، تتوقف على ظروف كل حالة؛ ومن ثم، عادة، تكون الشروط النموذجية المدرجة في مستند العقد ذاته ملزمة بمجرد التوقيع على مستند العقد في مجموعه، وذلك على الأقل ما دامت الشروط النموذجية قد نسخت في مكان يسبق التوقيع وليس مثلا في خلف صفحة المستند؛ وفي المقابل، يتعين عادة الإحالة صراحة إلى الشروط النموذجية الواردة في مستند منفصل إذا رغب أحد الطرفين في إستخدامها، ولا يقبل أن تعتبر الشروط النموذجية قد أدرجت ضمنا في العقد إلا إذا كان التعامل قد إستقر على ذلك بين الطرفين أو جرت به عادة مرعية.

-الشروط غير المتوقعة في العقد:

نصت المادة 20/2 على أن:

" 1-لا ينتج أي شرط من الشروط النموذجية أثرا إذا كان من المعقول أن تحول طبيعته دون أن يتوقعه الطرف الآخر، إلا إذا قبله الطرف الآخر صراحة.

2-وفي تقرير ما إذا كان للشرط هذه الطبيعة يراعى مضمون الشرط ولغته وصياغته"[19].

التعليق على المادة:

- الشروط غير المتوقعة المدرجة في الشروط النموذجية، لا تنتج أثرا، و يعد الطرف الذي يرتضى الشروط النموذجية الخاصة بالطرف الآخر ملتزما بها من حيث المبدأ بغض النظر عما إذا كان يعلم أو يفهم بالكامل ما يترتب عليها، ومع ذلك يرد إستثناء مهم في هذه المادة، مفاده أنه على الرغم من قبوله الشروط النموذجية في مجموعها، فإن الطرف الذى يخضع لها يلتزم بهذه الشروط عندما لا يعقل أن يتوقعها نظرا لمضمونها، أو لغتها أو أسلوب عرضها، ويرجع السبب في هذا الإستثناء إلى الرغبة في منع إستفادة الطرف الذي يستخدم الشروط النموذجية من أن يستفيد بغير حق من موقعه بأن يغافل الطرف الآخر عليه شروط ما كان يقبلها (الطرف الأخر) لو أنه وعى بها، وفيما يتعلق بمواد أخرى تستهدف حماية الطرف الأضعف أو الأقل خبرة، أنظر أيضا المادة (3-10) والمادة (4-6) واللتان تهدفان إلى حماية الطرف الأضعف أو الأقل خبرة.

- الشروط غير المتوقعة بالنظر إلى مضمونها، قد يمثل شرط بعينة ورد في الشروط النموذجية مفاجأة للطرف الخاضع لها بداية بسبب محتواها، هذا هو الحال إذا لم يكن في وسع أي شخص مماثل للطرف الخاضع لها أن يتوقع وجود هذا الشرط في مثل هذا النمط من الشروط النموذجية، ويرجع في تقدير ما إذا كان الحكم مألوفا أو غير مألوف، من جانب إلى الشروط التي توجد عادة في الشروط النموذجية المستخدمة بوجه عام في قطاع التجارة المتصل بالعقد، ومن جانب أخر إلى المفاوضات الفردية بين الأطراف، لذا وعلى سبيل المثال فإن الشرط الذى يستبعد، أو يحد من المسئولية العقدية لطرف قد يعد أو لا يعد من بين الشروط غير المتوقعة، وكنتيجة لذلك قد لا يكون له أثر في حالة بعينها، فيعتمد تأثيره على ما إذا كانت الشروط المماثلة تعتبر أو لا تعتبر، دارجة في القطاع التجاري المعني، وما إذا كانت تتماشى مع الأسلوب الذي أدار به الأطراف مفاوضاتهم[20].

و كمثال توضيحي لذلك (مثال رقم 1)؛ يعرض (أ) وهو وكالة سياحية، مجموعة رحلات لرجال أعمال. وتعطى الشروط الترويجية لهذه الرحلات الإنطباع بأن (أ) يتعامل بصفته منظم رحلات يتحمل المسئولية كاملة عن شتى الخدمات التي تتضمنها مجموعة الرحلات، يحجز (ب) رحلة طبقا للشروط النموذجية لـ(أ)، ورغم قبول (ب) للشروط ككل، لا يجوز لـ (أ) أن يعتمد على شرط ينص على أنه فيما

يتعلق بالإقامة في فندق، مقتضاه أنه يتعامل فقط كوكيل عن صاحب الفندق بهدف التحلل من أي مسئولية[21] .

- الشروط غير المتوقعة بالنظر إلى لغتها وصياغتها: نضرب مثالا آخر على شرط خاص ورد في الشروط النموذجية يفاجئ الطرف الخاضع له، وذلك بسبب اللغة المستخدمة والتي قد تكون غامضة، أو بسبب طريقة كتابتها، كما لو كانت محررة بحروف مطبعية صغيرة وحتى يتم تحديد ما إذا كان الشرط متوقعا أو غير متوقع، لا ينظر كثيرا إلى صياغتها وأسلوب عرضها المستخدم عادة في الشروط النموذجية المعينة، بل ينظر أكثر إلى المهارة والخبرة المهنية للأشخاص من نفس نوعية الطرف الخاضع، لذا قد تكون صياغة بعينها غامضة وواضحة في آن واحد، ويعتمد ذلك على ما إذا كان الطرف الخاضع ينتمى إلى نفس الطائفة المهنية التي ينتمى إليها الطرف الذى يستخدم الشروط النموذجية.

وقد يلعب عنصر اللغة أيضا دورا مهما في مجال المعاملات الدولية، فإذا كانت الشروط النموذجية محررة بلغة أجنبية فلا يمكن أن تستبعد على الرغم من وضوح الشروط في حد ذاتها، من أنها شروط غير متوقعة للطرف الخاضع لها لأنه لم يكن من المعقول أن يتوقع منة أن يقدر بالكامل كل ما يترتب عليها.

- القبول الصريح للشروط غير المتوقعة ولا تتوافر مخاطرة في شان نوعية الشروط النموذجية المطروحة على الطرف الذي يخضع للعقد ما دامت قد نوقشت بوضوح، إذا ما كان الطرف الآخر، في حالة بعينها، قد لفت إنتباهه إليها فقبلها، وتنص هذه المادة على أنه: "لا يجوز لأي طرف التمسك بطابع "عدم التوقع" لأى شرط للنيل من نفاذه، ما دام قد قبله صراحة".

و قد ورد التعارض بين الشروط النموذجية وغير النموذجية في مادة **(2-21)** حيث جاء فيها:" عند تنازع الشروط النموذجية مع الشروط غير النموذجية، ترجح الشروط غير النموذجية"[22].

التعليق:

- تعتبر الشروط النموذجية معدة سلفا من أحد الأطراف أو الغير ومدرجة في عقد بعينه دون مناقشة محتواها من الأطراف (أنظر مادة (2-19)، لذا فمن المنطقي إذا ناقش الأطراف أحكاما خاصة بعينها وإرتضوا صياغتها على هذا النحو في العقد، أن تغلب هذه الأحكام الخاصة على أي حكم آخر ينازعها في الشروط النموذجية ما دام ذلك يعكس بصورة أكبر نية الأطراف في حالة بذاتها.

وقد ترد الأحكام المتفق عليها إستقلالا في نفس المستند المتضمن الشروط النموذجية، كما قد ترد أيضا في مستند منفصل، في الحالة الأولى قد يبدو من السهل التعرف عليها إذا ما حررت بحروف مختلفة عن الحروف الواردة في الشروط النموذجية، وفي الحالة الثانية قد يبدو أكثر صعوبة التمييز بين الأحكام المعدة شروطا نموذجية وتلك التي لا تعد كذلك، وكذا في تحديد موضعها في الترتيب ضمن المستندات الأخرى، لذا عادة ما يدرج الطرفان في العقد بندا صريحا يشار فيه إلى المستندات التي تعتبر جزءا من عقدهم ويبينون مدى حجيتها.

مع ذلك قد تظهر مشكلات خاصة عند تعديل الشروط النموذجية شفاهة فحسب، دون أن تشطب الأحكام المتعارضة والواردة في الشروط النموذجية المستبعدة، بينما تتضمن الشروط النموذجية بنداً يشير إلى إقتصار الإتفاق على ما وقع عليه الطرفان، أو إلى ضرورة كتابة أي إضافات أو تعديلات لمضمون الشروط، في شأن هذه الحالات انظر المواد (2-17، و2-18).

و قد تضمنت مادة (2-22): التعارض بين النماذج« Article Battle of Forms »

"عندما يستخدم كلا من الأطراف شروطا نموذجية مختلفة ويصلون إلى اتفاق على جميع الشروط بإستثناء هذه الشروط النموذجية، يعد العقد قد إنعقد على أساس الشروط المتفق عليها وأي شروط نموذجية أخرى تتفق معها في الجوهر، وذلك ما لم يخطر أحد الأطراف الطرف الآخر بوضوح مسبقا أو في وقت لاحق، دون تأخير غير مبرر، بعدم إتجاه إرادته إلى الإلتزام بهذا العقد"[23].

التعليق:

- إستخدام الأطراف لشروط نموذجية مختلفة: من الشائع في المعاملات التجارية أن يحيل كل من الموجب، عند عرض إيجابه، ومن وجه إليه الإيجاب عند قبوله له إلى الشروط النموذجية الخاصة به، عند عدم وجود موافقة صريحة من الموجب على الشروط النموذجية الخاصة بمن وجه إليه الإيجاب، تثور مشكلة لتحديد ما إذا كان العقد قد إنعقد أصلا، وإذا كان قد إنعقد فما هي مجموعة الشروط النموذجية التي يتعين ترجيحها من بين المجموعتين المتعارضين إن كان لهما محل في التطبيق.

- التعارض بين النماذج والقواعد العامة للإيجاب والقبول: إن تطبيق القواعد العامة للإيجاب والقبول قد يؤدى إلى إحدى حالتين، الحالة الأولى هي ألا يكون هناك ثمة عقد على الإطلاق ما دام القبول الصادر من الموجه إليه الإيجاب سيعد، وفقا للإستثناء الوارد في المادة الثانية إيجابا جديدا، أما الحالة الثانية فهي أنه إذا كان الطرفان قد بدأ في التنفيذ دون أن يعترض أي منهما على تطبيق الشروط النموذجية المقترحة من الطرف الآخر، فيعتبر العقد في هذه الحالة قد إنعقد على أساس آخر ما أرسل أو أحيل إليه من شروط (الطلقة الأخيرة).

- نظرية "الضربة القاضية": تعد نظرية "الطلقة الأخيرة" نظرية مناسبة في الأحوال التي يتفق فيها الطرفان على تبني الشروط النموذجية الخاصة بهم كشرط جوهري لإنعقاد العقد، ومن ناحية أخرى إذا ما أشار الأطراف، كما هو الحال غالبا من الناحية العملية، إلى شروطهم النموذجية بصورة أو بأخرى، بشكل تلقائي، مثل تبادل طلبات مطبوعة وإفادة بالعلم بنماذج الأوامر متضمنة شروطها في الخلف، فلا يكون في وسع الأطراف عادة حتى مجرد العلم بما يوجد من تنازع بين الشروط النموذجية لكل منهما، ففي مثل هذه الحالات لا يوجد مبرر للسماح لهؤلاء الأطراف بالمنازعة في وجود العقد أصلا، أو في حالة بدء التنفيذ بالمطالبة بتطبيق آخر ما أرسل أو أحيل إليه من شروط.

لهذا السبب تنص هذه المادة بالمخالفة للقواعد العامة في الإيجاب والقبول، على أنه إذا توصل الطرفان إلى اتفاق على جميع الشروط عدا ما يتعلق بشروطهم النموذجية، فإن العقد يعد قد إنعقد على أساس الشروط المتفق عليها فضلا عن أي شروط نموذجية مشتركة من حيث الجوهر[24].

ومع ذلك، يجوز دائما لأى طرف أن يستبعد أعمال نظرية "الضربة القاضية" بأن يشير بوضوح مسبقا، أو في وقت لاحق، دو ن تأخير غير مبرر، مخطرا الطرف الآخر بأنه لا ينوي الإلتزام بعقد غير مؤسس على الشروط النموذجية الخاصة به، ومن الناحية العملية فإن الإشارة الواضحة لا يمكن أن تتحدد في شروط مطلقة، بل إن إدراج بند من هذا النوع في الشروط النموذجية نفسها لا يكفي عادة نظرا لضرورة توافر إعلان معين من الطرف المعني في إيجابه أو قبوله

و من الأمثلة التوضيحية، تتطابق الوقائع الواردة بهذا المثال مع ما ورد في المثال السابق **(1)**، ويتمثل الفارق هنا في إدعاء **(أ)** بأن العقد قد أبرم على أساس الشروط النموذجية الخاصة به حيث تتضمن بندا يشير إلى أن "الإنحراف عن الشروط النموذجية من قبل الطرف القابل للأمر يكون غير نافذ ما لم نعزز ذلك كتابة من جانبنا"، وتتطابق النتيجة هنا مع ما ورد في المثال التوضيحي رقم **(1)** حيث أن مجرد إدراج بند في الشروط النموذجية لـ**(أ)** لا يعبر بوضوح كاف عن عزمه على عدم إبرام العقد إلا بناء على شروطه الخاصة به[25].

تتطابق الوقائع في هذا المثال مع المثال التوضيحي رقم **(1)**، ويتمثل الفارق في أن الشروط غير النموذجية للإيجاب الصادر من **(أ)** في هذا الشأن تتضمن بيانا يفيد أن **(أ)** لا يرغب في التعاقد إلا وفقا لشروطه النموذجية، فمجرد قيام **(ب)**بإر فاق شروطه النموذجية مع قبوله، لا يمنع من إعتبار أن العقد قد أبرم على أساس الشروط النموذجية لـ**(أ)**.

المبحث الثاني: تفسير النصوص الخلافية في العقود

من أجل توضيح كيفية تفسير النصوص الخلافية في العقود النموذجية الدولية نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم التفسير في العقود النموذجية وفي المطلب الثاني سلطة القاضي في تفسير هذه العقود

المطلب الأول: مفهوم التفسير في العقود النموذجية

لتحديد مفهوم التفسير في العقود النموذجية نخصص الفرع الأول لتعريف التفسير، والفرع الثاني لتفسير العقود النموذجية وفقا لإرادة الطرفين.

الفرع الأول: تعريف التفسير

أولا -التفسير لغة:

هو مصدر الفعل الرباعي فسر بتشديد السين، مضاعف الفعل الثلاثي فسر بالتخفيف يقال فسرت الشيء، فسرا من باب ضرب بينته وأوضحته والتثقيل مبالغة[26].

ثانياً - التفسير إصطلاحاً :

لقد تعددت تعاريف التفسير في معناه الإصطلاحي وذلك بالنظر الي طبيعة الشيء المراد تفسيره وأهمها:

عرف التفسير بأنه: "بيان معاني الألفاظ ودلالاتها على الأحكام للعمل بالنص على وضع يفهم منه النص"[27]، و عرف علي أساس الباعث فقيل في تعريفه: "أن يقف القاضي علي قصد الإرادة المشتركة للمتعاقدين"[28].

وبالنظر في التعريف ندرك الغاية في التفسير وهي إستخلاص إرادة صاحب التعبير في التصرف الإنفرادي والإرادة المشتركة للمتعاقدين في العقد وبالتالي يتحقق جلاء اللبس والغموض الذي قد يلحق بالتصرف[29].

وعرف التفسير بحسب الهدف الذي يرمي إليه فقيل في تعريفه: "يهدف التفسير إلى تحديد معنى النصوص الواردة في عقد معين وذلك إذا لم تكن النصوص واضحة تكشف بجلاء عن قصد المتعاقدين حتى يمكن تحديد مضمون العقد والوقوف علي الإلتزامات التي يولدها"[30].

وقد قيل في التفسير أيضاً : "أن يصل القاضي إلى ما إنصرفت إليه إرادة المتعاقدين بغض النظر عما إذا كانت العبرة بالإرادة الظاهرة أو الباطنة"[31].

وقد ذكر رأي في تعريف التفسير معتمداً على وسائله والغرض الذي يجري التفسير لأجله فقال: "هو تلك العملية الذهنية التي يقوم بها المفسر بسبب ما أعتري العقد من غموض للوقوف علي الإرادة الحقيقية المشتركة للطرفين المتعاقدين مستنداً في ذلك إلى صلب العقد والعناصر الخارجة عنه والمرتبطة به"[32].

يتضح من هذا التعريف أن أصحاب هذا الاتجاه ينظرون إلى التفسير على أنه عملية ذهنية ذات شقين:

1-الشق المادي: ينظر فيها إلى الألفاظ الواردة في العقد والعرف الجاري في المعاملات وقرائن الحال ونحوها.

2-الشق المعنوي: يمثل ثمرة البحث في الشق المادي من خلال مجموعة المعايير التي تحصلت لدي القاضي المفسر، ومحصلة ذلك تشكل الإرادة المشتركة للمتعاقدين[33].

الفرع الثاني: تفسير العقد النموذجي

أولا- تفسير العقود النموذجية وفقا للتشريع:

لم يضع المشرع الفرنسي نصوصاً خاصة تحكم تفسير العقود النموذجية، أياً كان نوعها سواء أكانت عقود إذعان أم كانت عقود مساومة، ولذلك يطبق في هذا الصدد القواعد العامة التي تحكم تفسير العقود بشكل عام.

وفي مصر أيضا لم يضع المشرع أحكاما تنظم العقود النموذجية بوجه عام، ولكنه وضع نصوصاً خاصة تحكم تفسير نصوص نوع معين من هذه العقود، وهي عقود الإذعان، ولا تنطبق هذه النصوص الخاصة على غير تلك العقود.

تأتي مرحلة تفسير العقد بعد مرحلة إنعقادهصحيحاً ، ولذلك أورد المشرع الجزائري نظرية التفسير عند معالجته لأثار العقد[34] في المادتين **111-112**من القانون المدني، إلا أنه إستعمل مصطلح

التأويل بدلاً من التفسير وذلك علي غرار التشريعات العربية، فقد نصت المادة 111علي أنه: إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الإنحراف عنها من طريق تأويلها للتعرف علي إرادة المتعاقدين، أما اذا كان هناك محل لتأويل العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الإستهداء في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوفر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجاري في المعاملات"[35].

كما تقضي المادة 112 من القانون المدني الجزائري بأنه: "يؤول الشك في مصلحة المدين غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن"[36].

وبالرجوع إلي الأنظمة القانونية الوطنية هناك فروقات عديدة في أساليب تفسير العقود/ ففي القانون المدني الجزائري[37] والفرنسي[38] وقانون الإلتزامات السويسري [39] يفرض المشرع علي القاضي البحث عن الإرادة المشتركة لطرفي العقد، أما في القانون الأمريكي فالأولوية للمعنى الصريح للشروط التعاقدية والنتائج المادية المترتبة عليه.

ثانيا- العبرة بالإرادة الحقيقية للمتعاقدين:

قد لا تعبر العقود النموذجية عن حقيقة إرادة أحد المتعاقدين أو كليهما، لذا كان على قاضي الموضوع أن يبحث عن الإرادة الحقيقية لكل متعاقد دون التقيد بالبنود المطبوعة في تلك العقود، فإذا ثبت لدى محكمة الموضوع إتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين يتعارض مع الشروط المطبوعة وجب تغليب هذه الإرادة، ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض.

وقد قضت محكمة النقض المصريةتطبيقاً لذلك بأنه: "إذا إستعمل العاقداننموذجاً مطبوعاً للعقد، وأضافا إليه بخط اليد أو بأية وسيلة أخرىشروطاً تتعارض مع الشروط المطبوعة، وجب تغليب الشروط المضافة بإعتبارها تعبرتعبيراً واضحاً عن إرادة المتعاقدين".

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تفسير العقود النموذجية

سنتعرض في هذا المطلب إلى القضاء المختص في تفسير العقود النموذجية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نبين أثر التفسير الموضوعي للعقد على العدالة العقدية

الفرع الأول: الإختصاص القضائي في تفسير العقود النموذجية

إستقر القضاء الفرنسي على أن تفسير بنود العقود النموذجية يدخل في نطاق سلطة قاضي الموضوع، ولا تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض بإعتبار أن هذا الموضوع من مسائل الواقع وليس من مسائل القانون، بيد أن القضاء لم يقف مكتوف الأيدي إزاء البنود المجحفة وآثارها غير العادلة عند التعاقد وفقاً لنموذج العقد، بل أنه ومن خلال الإستناد على المبادئ العامة للعقد مال نحو الطرف الضعيف وحماه محققاً بذلك صد الطرف القوي عن ممارسته التي تنطوي على حيّل لم تكن معروفة من قبل.

وهذه القاعدة مستقرة أيضاً في القضاء المصري، حيث صدرت أحكام عديدة من محكمة النقض المصرية تقضي بأن تفسير بنود العقد بوجه عام –النموذجية وغير النموذجية- من سلطة قاضي الموضوع، لا تخضع في شأنه لرقابة محكمة النقض ما دام لم يخرج في تفسيره عن المعنى الذي تحتمله عباراته.

وعلى الرغم من أن محكمة النقض لا تراقب محكمة الموضوع عند تفسيرها لبنود العقد النموذجي، وبالتالي لا تستطيع أن تعمل على توحيد هذا التفسير، فإن كثرة إستخدام العقود النموذجية من شأنه أن يعمل على توحيد هذا التفسير، لأن قاضي الموضوع حينما يفسر بنود العقد يسترشد بما جرى عليه العمل والنية المشتركة للمتعاقدين[40].

الفرع الثاني: التفسير الموضوعي للعقد صنع لصالح العدالة العقدية

يقوم التفسير على مبدأ جوهري، وهو "البحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين"، حيث يكون بإمكان القاضي أن يأخذ بمعايير أخرى مثل الغاية العقدية، التوازن، المنفعة التي يحققها الأطراف،

وطبيعة المعقول، والبعد الإنصافي[41] ، وكل منفعة إجتماعية وعامة وتقوم نظرية الفقيه "جيني" «Geny » في تفسير العقد على ثلاثة أسس:

أولهما مبدأ سلطان الإرادة، وهو أساس عملية التفسير عند غموض النية المشتركة، بل إن الفقيه يعتمد على وجوب إضافة عناصر إلى هذه الإرادة، وهي عناصر قانونية موضوعية، اقتصادية، نفسية وأخلاقية، مما يضفي على المبدأ الصبغة الإجتماعية، ولاسيما العرف وحسن النية؛

وثانيهما وهو نتيجة طبيعية عن الأساس الأول في حالة إذا لم يسعف القاضي الحظ في الكشف عن الإرادة، فيقوم بموازنة مصالح الأطراف على ضوء المحيط الموضوعي للعقد[42]؛

وثالثهما يتعلق بالنظام العام الذي يقيد الإرادة بقواعد آمرة.

كما أن تبني المعايير الموضوعية التي يستعين بها القاضي من شأنها تحقيق عدالة العقد وتفسيره طبقا للأمانة والثقة المتبادلة والعرف الجاري في المعاملات ومقتضيات العدالة، بما يتفق مع المصلحة العامة والثقة الإجتماعية، وثمة منهجان للتفسير المطبق على العقد، يتمثل الأول في التعريف بالمنهج الذاتي حيث يحتكم القاضي في التفسير إلى إرادة الأطراف، والآخر يتزعمه الفقيه "ساليليس" «Saleilles » و يقوم على وجوب خضوع القاضي إلى إعتبارات العرف والقانون والإنصاف، لأنه لا يمكنه الإرتباط بمنهج واحد لإحترام إرادة طرفي العقد، بل يجب تدخل مبادئ الإنصاف والمنفعة الإجتماعية وهذا ما يعرف بالمنهج الموضوعي.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج و التوصيات نجملها فيما يلي:

النتائج:

-تعرضت قواعد اليونيدروا في المادة الاولي**19/2**، الفقرة الثانية لتعريف الشروط النموذجية فذكرت أن المقصود بالشروط النموذجية أحكام العقد المي يعدها سلفاً الطرف المتعاقد لإستخدامها بوجه عام وبإطراد أو التي يستخدمها فعليا دون تفاوض مع الطرف الآخر؛

- إن التفسير هو "تلك العملية الذهنية التي يقوم بها المفسر بسبب ما أعتري العقد من غموض للوقوف علي الإرادة الحقيقية المشتركة للطرفين المتعاقدين مستنداً في ذلك إلى صلب العقد والعناصر الخارجة عنه والمرتبطة به"؛

-لم يضع المشرع الفرنسي نصوصاً خاصة تحكم تفسير العقود النموذجية، أياً كان نوعها سواء أكانت عقود إذعان أم كانت عقود مساومة، ولذلك يطبق في هذا الصدد القواعد العامة التي تحكم تفسير العقود بشكل عام، وفي مصر أيضاً لم ينظم المشرع المصري العقود النموذجية بوجه عام، ولكنه وضع نصوصاً خاصة تحكم تفسير نصوص نوع معين من هذه العقود، وهي عقود الإذعان، ولا تنطبق هذه النصوص الخاصة على غير تلك العقود؛

- إستقر القضاء الفرنسي على أن تفسير بنود العقود النموذجية يدخل في نطاق سلطة قاضي الموضوع، ولا تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض بإعتبار أن هذا الموضوع من مسائل الواقع وليس من مسائل القانون.

التوصيات:

- يجب أن يمنع المحترفين وغيرهم من المهنيين من المطالبة لإبطال العقد في حالة بطلان الشرط التعسفي، فإذا منح المحترفين هذه الإمكانية فإن المستهلك لن يبادر للمطالبة بإبطال الشرط لأنه سيحرم من العقد بأكمله؛

- من الملائم أن يجري المشرع الجزائري تعديل تشريعي يحدد فيه الميعاد الذي يجب فيه رفع الدعوى للمطالبة بإبطال الشرط التعسفي أو المطالبة بتعديله، لإشاعة الطمأنينة في التعامل والحفاظ على مصالح المتعاقدين، بالإضافة إلى تقرير الجزاء المدني المتمثل في بطلان الشرط التعسفي دون العقد.

الهوامش:

[1]-محمود سمير الشرقاوي، عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص1

[2]- ومن أمثلة القوانين النموذجية، القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، والقانون النموذجي للتجارة الالكترونية 1996. ينظر: د. احمد سعيد الزمرد، نحو نظرية عامة لصياغة العقود، مجلة الحقوق، العدد الثالث، 2001، جامعة الكويت، ص179.

[3]-العقد المطبوع هو نموذج مكتوب ليتم العاقد بموجبه في الظروف الموحدة يحتوي على التزامات بين أطرافه وما يكون لهم من حقوق ويقتصر دور القابل في الغالب علي ملء الفراغات التي فيه لمعرفة بياناته الخاصة. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط شرح القانون المدني المصري ج1، ص236،، ص326.

[4]-ينظر: د. رضا محمد إبراهيم عبيد، الالتزام بالتسليم في القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، 1979، ص4.

[5]- للتوسع في هذا المعنى انظر د. أيمن سعد سليم، العقود النموذجية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص12.

[6]- د. أحمد سعيد الزقرد، المرجع السابق، ص193.

[7]- د. أيمن سعد سليم، العقود النموذجية، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص13

[8]-د. أحمد شرف الدين، أصول الصياغة القانونية للعقود، ط2،دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر، 1993، ص126.

[9]- د. أحمد شرف الدين، مرجع سابق، ص127

[10]-د.احمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص159

[11]-د. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام (مصادر الالتزامات و أحكامها في القانون المدني الجزائري) ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983، ص213.

[12]-يقصد بالاعتبار الشخصي بأنه "يكون للشخص المتعاقد اعتبار خاص في مبنى العقد بحيث يكون لصفة العاقد ارتباط بموضوع التعاقد". د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري ، ج1، مصادر الالتزام ، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي ، 1976 ، ص215 .

[13]-علي ماجد صاحب، العقد النموذجي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص35.

[14]- ينظر: علي ماجد صاحب، المرجع السابق، ص35.

[15]- د. عمر محمد عبد الباقي، مصدر سابق، ص322 .

[16]- ينظر: فريدة بن عثمان، العقود النموذجية، دفاتر السياسة والقانون، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، جوان 2016، جامعة البليدة، الجزائر، ص642.

[17]- ينظر: قواعد اليونيدروا، المادة الاولي19/2، الفقرة الثانية

[18]- ينظر: نص الفقرة (1) من المادة 19/2قواعد اليونيدروا.

[19]- ينظر: قواعد اليونيدروا، نص المادة الاولي20/2

[20]- ينظر: هوييه، جيروم، بإشراف، غستان، جاك: "المطول في القانون المدني- تكوين العقد"، ط1، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات، بيروت،ص51.

[21]- ينظر: هوييه، جيروم، بإشراف، غستان، جاك: "المطول في القانون المدني- تكوين العقد"، نفس المرجع أعلاه،ص54.

[22]- ينظر: مادة (2-21)من قواعد الينديروا.

[23]- ينظر: مادة (2-22) من قواعد الينديروا.

[23]- ينظر:

Official Comment, Article (2.1.22), no. (3) of the Unidroit Principles 2004, available on the internet at: http://www.unilex.

[24]- ينظر: هوييه، جيروم، بإشراف، غستان، جاك: "المطول في القانون المدني- تكوين العقد"، ط1، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات، بيروت، ص55.

[25]- محفوظ بن حامد العشب، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990، ص213.

[26]- فؤاد معوض، دور القاضي في تعديل العقد، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص63.

[27]- صالح محمد ديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة، بيروت، لبنان، 1993، ص84.

[28]- شوقي بناس، الالتزامات والنظرية العامة للعقد، موفم للنشر، وحدة الرعاية، الجزائر، 2010، ص123.

[29]- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرفاعي، دار الحديث، للقاهرة، 1424 هـ،2003، ص16.

[30]- عبد الرزاق احمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1954، ص58.

[31]-علي سليمان، النظرية لعامة للالتزام، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص91.

[32]-محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدي، الجزائر 1992، ص93.

[33]-حدوم ليلي، العقود النموذجية طبقا لأحكام القانون الخاص، مرجع سابق، ص86.

[34]- نص المادة 111من القانون المدني الجزائري

[35]- نص المادة 112من القانون المدني الجزائري

[36]- ينظر: نص المادة 111 من القانون المدني الجزائري

[37]- ينظر: نص المادة 1156 من القانون المدني الفرنسي

[38]- ينظر: نص المادة 18 من قانون الالتزامات السويسري

[39]- ينظر: القاضي أسامة الدباس، مقال قانوني عن تفسير العقود النموذجية، منشور في مجلة المحامين العرب، بتاريخ 31ديسمبر 2016، ص 16

[40]- زمام جمعة، العدالة العقدية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص380.

[41]- زمام جمعة، العدالة العقدية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص381.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها

الكتب:

1. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرفاعي، دار الحديث للقاهرة، مصر، 1424هـ،2003م.
2. أحمد شرف الدين، أصول الصياغة القانونية للعقود، ط2، دار النهضة العربية ، مصر، 1993.
3. أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، 1994.
4. أيمن سعد سليم، العقود النموذجية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
5. شوقي بناس، الالتزامات والنظرية العامة للعقد، موفم للنشر، وحدة الرعاية، الجزائر، 2010م.

6. صالح محمد ديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة،بيروت، لبنان، **1993م.**

7. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط شرح القانون المدني المصري ج**1.**

8. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، **1954م.**

9. علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، **2003م.**

10.فؤاد معوض، دور القاضي في تعديل العقد، دار الجامعة الجديدة، مصر، **2004م.**

11.محفوظ بن حامد العشب، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر **1990م.**

12.محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام **(**مصادر الالتزامات و أحكامها في القانون المدني الجزائري**)** ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، **1983.**

13.محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدي، الجزائر **1992م.**

14.محمود جمال الدين زكي، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، ج**1**، مصادر الالتزام، ط**2**، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، القاهرة، **1976.**

15.محمود سمير الشرقاوي، عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، مصر، **1992.**

16.هوييه، جيروم، بإشراف، غستان، جاك، المطول في القانون المدني- تكوين العقد"، ط**1**، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات، بيروت.

المذكرات و الرسائل و الأطروحة:

1. رضا محمد إبراهيم عبيد، الالتزام بالتسليم في القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، **1979.**

2. زمام جمعة، العدالة العقدية في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، **2013-2014**

3. ليلي حدوم، العقود النموذجية طبقا لأحكام القانون الخاص، رسالة ماجستير مقدمة لمعهد الحقوق والعلوم الادارية، **2000-2001م.**

المقالات:

1.أحمد سعيد الزقرد، نحو نظرية عامة لصياغة العقود ، مجلة الحقوق، العدد الثالث، **2001**، جامعة الكويت، الكويت.

2.فريدة بن عثمان، دفاتر السياسة والقانون، العقود النموذجية، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، ، جوان **2016**، جامعة البليدة، الجزائر.

3.القاضي أسامة الدباس، مقال قانوني عن تفسير العقود النموذجية، مجلة المحامين العرب، بتاريخ **31** ديسمبر **2016.**

النصوص القانونية:

1.مبادئ اليوندروا المتعلقة بالعقود التجارية الدولية، ط**2**، سنة **2004**، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، الترجمة العربية روما **2008.**